قرار رقم (CR-2024-200960) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-200960)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعوى رقـــم (PC-156754-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/01/04هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1976) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (59,653) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً.

3-إلزام المستورد بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال للأصناف المخالفة شكلياً وفقاً لنص المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد.

4-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (59,653) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع المطلب به مبلغاً قدره (120,306) مائة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/07/30م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/08/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/24هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (67,948) سبعة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/09/05هـ، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/08/14هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري وثبات اللون للغسيل في درجة حرارة (30) مئوية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم إعادة الأصناف المخالفة التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها بعد مخالفاً لنص المادتين (24) و (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وبناءً على نتيجة المختبر التي أثبتت عدم مطابقة بعض العينات لأسباب فنية والبعض الآخر لأسباب شكلية فقد قررت اللجنة الابتدائية تطبيق المادة (140) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بناءً على المادة (127) من نظام الجمارك الموحد الخاصة بفترة تقادم تحريك الدعوى لأكثر من خمسة سنوات، فقد تم إتلاف كافة المستندات الخاصة بهذه الإرسالية، كما أن الدعوى لم يتم تحريكها إلا بعد مضي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (150) من نظام الجمارك الموحد مما يستوجب رد الدعوى وعدم قبولها، واختتمت اللائحة بطلب عدم الإدانة والحكم برفض الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/16م تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة وفقاً لنص المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التعهد الموقع من المؤسسة

نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يعد تصرفها تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1976) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم صحة إقامة الدعوى الجمركية لتقادمها باعتبار أن مرور أكثر من خمس سنوات منذ استيراد الإرسالية يترتب عليه انقضاء الدعوى في شأنها، حيث إن النظام أتاح لجهة الادعاء الجمركي ملاحقة أعمال التهريب وامتداد الزمن فيها خمسة عشر عاماً من حين تاريخ اقتراف الجرم على نحو ما حددت ذلك المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من النتيجة التي انتهى إليها القرار الادعاء بأنه قد تم إتلاف المستندات الخاصة بالإرسالية ذلك لأن المستورد ملزم بحفظ المستندات الخاصة بالإرساليات الواردة إليه بناءً على الواجب العام الذي جاءت به أحكام نظام الدفاتر التجارية من خلال ما قررته المادة (8) من لزوم احتفاظ التاجر بجميع المستندات الخاصة بمعاملاته التجارية لمدة 10 سنوات وبالتالي فإن قيام التاجر بإتلاف ما لديه من مستندات قد تكون دليلاً على ما يدفع به أي مسؤولية عليه يكون مفرطاً بها وبالتالي يتحمل مسؤولية تفريطه في الحفاظ على حقه مما يكون معه دفعه في هذا الشأن حرياً بالالتفات عنه سواء ترتب على مؤاخذته فيما يتعلق بالمعاملات الجمركية انطواء الواقعة المتعلقة بتلك المستندات المدعى بإتلافها ارتباطها بما تم مؤاخذته عليه إن كان جريمة تهريب جمركي أو مخالفة جمركية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والمخالفة الجمركية المحكوم بها عليه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن منطوق القرار الابتدائي قد تضمن إلزام المستورد ببدل مصادرة بإيرادها مفردة ضمن منطوق القرار في فقرته رقم (2) وإضافتها في مجموع إلزامه في بدل المصادرة في مجموع ما كان التاجر ملزماً بأدائه من غرامات متعلقة بما كان مرتبطاً بإدانته بالتهريب الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يستدعي تصحيح الخطأ الوارد في تكرار عقوبة بدل المصادرة في منطوق القرار الابتدائي الواردة ضمن الفقرة (2) بإلغائها والاكتفاء بمجموع ما كان على المستأنف من بدل مصادرة والغرامة الجمركية بعد تصحيحها كذلك بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1976) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والمخالفة الجمركية المحكوم بها عليه، وإلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به المتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (59,653) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً، وغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح المجموع المطلب به عن إدانته بجرم التهريب الجمركي مبلغاً قدره (65,618) خمسة وستون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4-إلزام المستورد بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال للأصناف المخالفة شكلياً وفقاً لنص المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...